قبل إن كانت قيمة البهيمة أكثر من أجرها فادعى المالك أنها عارية لتجب له القيمة وأنكر
استحقاق الأجر وادعى الراكب أنها مكراة أو كان الكرى أكثر من قيمتها فادعى المالك
أنه أجرها ليجب له الكرى وادعى الراكب أنها عارية فالقول قول المالك في الصورتين لما
قدمنا فإذا حلف استحق ما حلف عليه ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا

فصل وإن قال المالك غصبتنيها وقال الراكب بل أعرتنيها فإن كان
الاختلاف عقيب العقد والدابة قائمة لم يتلف منها شيء فلا معنى للاختلاف ويأخذ المالك
بهيمته وكذلك إن كانت الدابة تالفة لأن القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الغاصب
وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر فالاختلاف في وجوبه والقول قول المالك وهذا
ظاهر قول الشافعي ونقل المزني عنه أن القول قول الراكب لأن المالك يدعي عليه عوضا
الأصل براءة ذمته منه ولأن الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها ولنا
ما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا بل هذا أولى لأنهما لم يتفقا على أن المنافع ملك الراكب وههنا
لم يثبتوا بل ذلك فإن المالك ينكر انتقال الملك فيها إلى الراكب والراكب يدعيه والقول قول المنكر
لأن الأصل عدم الانتقال فيحلف ويستحق الأجر وإن قال المالك غصبتنيها وقال الراكب أجرتنيها
فالاختلاف ههنا في وجوب القيمة لأن الأجر يجب في الموضعين إلا أن يختلف المسمى وأجر المثل والقول
قول المالك مع يمينه فإن كانت الدابة تالفة عقيب أخذها حلف وأخذ قيمتها وإن كانت
قد بقيت مدة لمثلها أجر والمسمى بقدر أجر المثل أخذه المالك لأنهما اتفقا على استحقاقه وكذلك إن
كان أجر المثل دون المسمى وفي اليمين وجهان وإن كان زائدا على المسمى لم يستحقه إلا باليمين وجها
واحدا

كتاب الغصب

الغصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما
الكتاب فقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم وقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا
فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاء بما كسبا والسرقة نوع من الغصب وأما السنة فروى جابر أن رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا رواه مسلم وغيره وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ
شبرا من الأرض ظلما طوقه الله من سبع أرضين متفق عليه وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه
عمرو بن يثربي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه رواه أبو إسحق
الجوزجاني وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة وإنما اختلفوا في فروع منه إذا ثبت هذا فمن
غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا بغير خلاف نعلمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد
ما أخذت حتى تؤديه ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا
برده فإن تلف في يده لزمه بدله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية ثم ينظر فإن كان
مما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله لأن المثل أقرب إليه
من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى والقيمة مماثلة من
طريق الظن والاجتهاد فكان ما طريقه المشاهدة مقدما كما يقدم النص على القياس
لكون النص طريقه الإدراك بالسماع والقياس طريقه الظن والاجتهاد وإن كان غير
متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته في قول الجماعة وحكي عن
العنبري يجب في كل شيء مثله لما روت جسرة بنت دجاجة عن عائشة أنها قالت ما رأيت صانعة
مثل حفصة صنعت طعاما فبعثت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذني الأفكل فكسرت
الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت فقال إناء مثل الإناء وطعام مثل الطعام رواه أبو
داود وعن أنس أن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم كسرت قصعة للأخرى فدفع النبي صلى
الله عليه وسلم قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة وحبس المكسورة في بيته
رواه أبو داود مطولا ورواه الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح ولنا أن النبي صلعم
استسلف بعيرا ورد مثله ولنا ما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل متفق عليه فأمر بالتقويم في حصة الشريك
لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتتباين صفاتها

Copyright © King Saud University